

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين  
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارات والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء مكتب  
للتوثيق بمدينة الغردقة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالبحر الأحمر؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٢؛

قرر:

### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق متحف الغردقة» يتبع مكتب الشهر العقاري  
والتوثيق بالبحر الأحمر ويكون مقره بالطابق الأرضى بالسوق التجارى بطريق سفاجا الغردقة  
أمام مبارك (٦) - قسم شرطة أول الغردقة - محافظة البحر الأحمر، ويقوم بكافة أعمال  
التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق الغردقة مكانته أو للفرع المختص نوعياً.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١

صدر في ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٠٨٣